مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)

Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

# معايير تقدير الأصلح في الحضانة
# "دراسة فقهية نظامية"(*)

**د/ سعد بن محمد عبد العزيز التميمي**
أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والدراسات الإنسانية - جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
المملكة العربية السعودية

dr.saad1440@gmail.com

*) تاريخ تسليم البحث 10/2/2022 تاريخ قبوله للنشر 13/3/2022
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

# معايير تقدير الأصلح في الحضانة
# "دراسة فقهية نظامية"

**د/ سعد بن محمد عبد العزيز التميمي**
أستاذ الفقه المساعد بكلية العلوم والدراسات الإنسانية
بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية
قسم الدراسات الإسلامية

**ملخص البحث**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

إن من محاسن ديننا الحنيف، العناية بفئات المجتمع على جميع المستويات، وتزداد العناية بالضعفة منهم والمحتاجين.

لقد كفل الإسلام لهؤلاء حقهم، وإن أولى احتياجاتهم، حفظهم عما يضرهم، والقيام على مصالحهم، حال استقرار الأسرة وبعد انفصالها.

لقد اجتهد الفقهاء في وضع معايير وشروط للحاضن، تكفل-بإذن الله-الرعاية للمحضون، وتوفر له البيئة المناسبة.

ولما لموضوع الحضانة من أهمية بالغة، رأيت أن أجمع المعايير والشروط التي يجب توفرها في الحاضن.

وحتى تستكمل الفائدة، ضمنته مواد نظام الأحوال الشخصية-التابع لوزارة العدل السعودية.

وتتركز مشكلة البحث على معرفة المعايير التي يجب توفرها في الحاضن، نوضحها في التساؤلات التالية:

١) من الأحق بالحضانة؟

٢) ما هي معايير الحضانة، وهل هي خاصة أم مشتركة بين الرجال والنساء؟

٣) ماذا يترتب عند تخلف شرط من شروطها؟

وأهم النتائج:

١. أن الحضانة واجبة وجوباً عينياً إن لم يكن إلا هو، ومع وجود غيره يكن وجوبها كفائياً.

٢. أجمع الفقهاء أن الأم هي الأحق بالحاضنة، ما لم تتزوج.

٣. تنقسم معايير الحضانة إلى ثلاثة أقسام: مشتركة بين الرجال والنساء، وخاصة بالنساء، وخاصة بالرجال.

وقد اتبعت منهج الاستقراء والتتبع لكلام الفقهاء حول ما اعتبروه شروطاً للحضانة.

وجعلت عنوانه: (معايير تقدير الأصلح في الحضانة "دراسة فقهية نظامية").

**الكلمات المفتاحية:** معايير – شروط- الأصلح – الحضانة – الحاضن.

**Criteria for estimating the fittest in the nursery**
**"A systematic jurisprudence study"**

Dr. Saad bin Mohammed Abdul Aziz Al-Tamimi
Assistant Professor of Jurisprudence, College of Science and Human Studies
Prince Sattam bin Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia Department of Islamic Studies

**Thesis Abstract**

**Praise be to Allah and peace and prayers be upon his messenger**

One of the advantages of our religion is to take care of the groups of society at all levels, and to take care of the vulnerable and the needy. Islam has ensured that they have their right, and their first needs, to preserve them from what harms them, and to carry out their interests, once the family is stable and separated.

Jurists have worked hard to establish standards and conditions for the guardian, which, ensures the care of the children and provides him with the right environment.

Because of the critical importance of the nursery issue, I saw that I should collect the criteria and conditions that must be met in the custody. In order to complete the interest, the personal status system of the Saudi Ministry of Justice has been completed.

The research problem is focused on knowing what criteria to provide in the guardian, which **we explain in the following questions:**

1- Who's more entitled to custody?
2- What are the criteria for custody, are they private or common to men and women?
3- What does it entail when one of its conditions is left behind?

**The most important results:**

1- Custody is obligatory in kind, if only him, and with others, it is sufficient.
2- The jurists agree that the mother is the right to be the most deserving of thetruth, unless she marries.
3- Custody criteria are divided into three sections: common between men and women, especially women, especially men.

It followed the approach of extrapolating and tracking the words of jurists on what they considered conditions of custody.

It made its title: (Standards for the Assessment of the Fittest in Custody "Systematic Doctrinal Study").

**Keywords**: standards - conditions - the fittest - custody – incubator.

## مقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا مُحَمَّد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

إن من محاسن ديننا الحنيف، العناية بأفراد المجتمع وفئاته على جميع المستويات، ومن جميع النواحي والجهات، وتزداد العناية والرعاية للضعفة منهم والمحتاجين، ممن رفع عنه قلم التكليف.

لقد كفل الإسلام لهؤلاء حقهم، وأوصى بالولاية عليهم، ورتب على ذلك المسئولية والمحاسبة قال النبي ﷺ: "ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته"(١).

إن أولى احتياجاتهم، حفظهم عما يضرهم، وتربيتهم والقيام على مصالحهم، وهي متأكدة لهم مع حسن حال الأسرة واجتماعها، وتزاد آكديتها مع انفصالها وتفارقها.

لقد اجتهد الفقهاء في وضع معايير وشروط للحاضن، تكفل-بإذن الله-الرعاية والعناية للمحضون، وتوفر له بيئة مناسبة، ومحضن تربوي، يهنأ به ويسعد.

إن مما يميز هذه المعايير تلائمها مع متغيرات الزمن، ومستجدات العصر، إذ قوامها على مصلحة المحضون والقيام بحقوقه.

ولما لموضوع الحضانة من أهمية بالغة، وآثار كبيرة، رأيت أن أبحث وأجمع المعايير والشروط التي يجب توفرها في الحاضن، وهي على ثلاثة أنواع: معايير مشتركة بين الرجال والنساء، ومعايير خاصة بالنساء، ومعايير خاصة بالرجال.

وحتى تستكمل الفائدة، ضمنته مواد نظام الأحوال الشخصية-فيما يخص شروط الحضانة-التابع لوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية؛ ربطاً بين الفقه والنظام، وإشادة بهذه الدولة-وفقها الله-حيث أنها تستقي موادها من الشريعة الإسلامية.

وقد اتبعت منهج الاستقراء والتتبع لكلام الفقهاء حول ما اعتبروه شروطاً للحضانة، وما لم يكن شرطاً عندهم.

وجعلت عنوانه: (معايير تقدير الأصلح في الحضانة "دراسة فقهية نظامية").

## أهمية الموضوع:

١. العناية بمصالح المحضون وتقديم الأكفأ والأصلح لحضانته.

٢. يساهم في حل المشكلات، وقطع الخلافات، عند التنازع على الحضانة.

٣. إبراز محاسن الشريعة في عنايتها بجميع فئات المجتمع، خاصة الضعفة منهم.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول" (٦٢/٩)، برقم [٧١٣٨]، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، (٧/٦)، برقم [١٨٢٩].

**أهداف البحث:**

١. بيان معايير وشروط الحضانة التي ذكرها الفقهاء، وأقسامها الثلاثة.

٢. التحقيق في المعتبر من هذه المعايير في الحاضن، والآثار المترتبة على تخلف هذه الشروط أو بعضها.

٣. ربط نظام الأحوال الشخصية بالسعودية فيما يتعلق بمعايير الحضانة بالفقه.

**حدود الدراسة:**

سأقتصر في بحثي هذا على استعراض ما ذكره الفقهاء من معايير للحاضن، بذكر الأوصاف لا الأشخاص، وأقسامها الثلاثة، والتحقيق في المعايير المؤثرة في استحقاق الحضانة من عدمها، وأثر تخلف هذه المعايير أو بعضها(٢).

**مشكلة الدراسة:**

تتركز مشكلة البحث في تحقيق القول في المعايير والشروط التي يجب توفرها في الحاضن؛ حتى يستحق الحضانة ويقدم على غيره.

ويمكن أن نوضحها في تساؤلات، تعطي تصور أولياً للموضوع:

١. هل معايير الحضانة مشتركة بين الرجال والنساء، أم هناك شروط يختص بها كل منهم؟

٢. هل ورد نص يحصر المعايير، أم هو حسب التتبع والاستقراء؟

٣- هل هذه المعايير مؤثرة في استحقاق الحضانة، أم هي الأكمل فقط؟

٤- ماذا يترتب على فقدها أو بعضها؟

(٢) ومن المسائل التي لا تقل أهمية عما أنا بصدد الحديث عنه، مسألة الأحق بالحضانة من الأشخاص، لكن خشية الإطالة حيث إنها متشعبة، ولكل مذهب من المذاهب الأربعة ترتيب مختلف، ولأجل وجود بحوث جيدة فيها ترتيب مجدول لكل مذهب فقهي، أعرضت عنها. لكني أشير إشارة تناسب المقام، إلى أن الفقهاء متفقون على أن الأم هي الأحق بالحضانة، وحكي الإجماع في ذلك، قال الإمام الخطابي: (ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فلا حق لها في الحضانة) [معالم السن (٣٣٠/٢)].

والدليل على ذلك: حديث عمرو بن شعيب أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول الله: أن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ "أنت أحق به ما لم تنكحي".

ثم اختلف فقهاء المذاهب في الأحق بعد الأم...

وللاستزادة ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢١٠/٥)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٤١/٤)، والتاج والإكليل، للمواق (٥٩٦/٥)، ومواهب الجليل، للحطاب (٢١٩/٤)، والمهذب، للشيرازي (١٦٥/٣)، والمجموع، للنووي (٣٢٥/١٨)، والمغني، لابن قدامة (٢٤٣/٨)، وكشاف القناع، للبهوتي (٤٩٧/٥). وهناك بحث للدكتور: أحمد البراك، بعنوان (أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي)، وضع فيه جدولاً قارن فيه بين ترتيب المذاهب الفقهية الأربعة للأحق بالحضانة.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث والاطلاع وجدت عناوين كثيرة تتحدث عن الحضانة من نواحٍ متعددة، وبعضها يذكر شروط الحضانة تبعاً لا استقلالاً، فلا يحرر الخلاف في اعتبارها من عدمه، إنما تسرد وتعدّد، من ذلك بحوث تابعة لندوة مقامة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بعنوان: (أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة).

وأقرب ما وقفت عليه منها، بحث للدكتور: أحمد بن صالح البراك، بعنوان (أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي)، منشور بمجلة العدل، عام (١٤٣٥هـ).

إلا أنه لم يقصد التوسع في عرض الخلاف، ولذا لم يذكر الأدلة ولا المناقشات.

والإضافة العلمية على ما تقدم، هي في إفراد كل معيار في مطلب مستقل، مع بيان حكمه فإن كان محل اتفاق أذكر من نقله، وإن كان محل خلاف-وهو الأغلب-، فإني أعرض خلاف الفقهاء في حكمه مع الأدلة والمناقشات، والترجيح. والمذاهب الفقهية يختلفون في ذكرهم لعدد هذه المعايير، لذا سأشير لمن ذكرها منها.

وكذا ذكر ما استجد من نوازل متعلقة بالشروط، إضافة إلى ذكر ما اعتبره نظام الأحوال الشخصية من هذه الشروط.

**خطة البحث:**

يتألف هذا البحث من مقدمة، وتمهيد وثلاثة مطالب، وخاتمة.

ففي المقدمة: الاستهلال، وأهمية الموضوع، وأهدافه، وحدود الدراسة، ومشكلته، والدراسات السابقة، وخطته.

**التمهيد: وفيه مسألتان:**

**المسألة الأول: تعريف الحضانة.**

**المسألة الثاني: حكم الحضانة.**

**المطلب الأول: المعايير المشتركة بين النساء والرجال لتقدير الأصلح في الحضانة.**

**المطلب الثاني: المعايير الخاصة بالنساء لتقدير الأصلح في الحضانة.**

**المطلب الثالث: المعايير الخاصة بالرجال لتقدير الأصلح في الحضانة.**

**المطلب الأول: تعريف الحضانة.**

**أولاً: تعريف الحضانة لغة.**

مأخوذة من الحضن، وهو: ما دون البطن، يقال: حضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها؛ حفظاً وصيانة له(٣).

**ثانياً: تعريف الحضانة اصطلاحاً.**

وردت تعريفات كثيرة للحضانة، وهي إن اختلفت في اللفظ، لكنها متقاربة في المعنى، فمنها:

ما جاء في "الشرح الكبير" بأنها: (حفظ الولد في مبيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه)(٤).

وفي "كشاف القناع": (حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه)(٥).

وفي نظام الأحوال الشخصية بالمملكة عرفت بأنها: (حفظ من لا يستقل بنفسه عما يضره، وتربيته والقيام على مصالحه، بما في ذلك التعليم والعلاج)(٦).

وبالنظر إلى هذه التعريفات، يتبين أنها تدور حول معنى احتواء الطفل وتقديم الحنان والرعاية والصيانة والحماية له، ويلحق بالصغير المجنون ولو كان كبيراً وكذا المعتوه(٧) .

**المسألة الثانية: حكم الحضانة.**

أجمع الفقهاء على وجوب الحضانة وجوباً عينياً، إذا لم يوجد إلا حاضن واحد، أو وجد ولكن الصبي لم يقبل غيره، ومع تعدد الحاضنين، تجب وجوباً كفائياً(٨) .

وممن حكى الاجماع ابن رشد قال: (أمَّا الإجماع فلا خلاف بين أحد من الأمَّة في إيجاب كفالة الأطفال الصِّغارء لأن الإنسان خُلِقَ ضعيفاً مفتقراً إلى من يكفله ويربيه)(٩).

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الاستدلال: تشير الآية الكريمة إلى وجوب رضاع الأم لطفلها الصغير(١٠)، ومن لوازم الرضاع حضانته ورعايته، فتجب الحضانة، بوجوب الرضاع.

---

(٣) وهي بفتح الحاء أشهر من كسرها. ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٧٣/٢). لسان العرب، لابن منظور، (١٢٢/١٣)، والصحاح، للجوهري (٣٧٩/٤).

(٤) لأبي الفرج ابن قدامة (٥٢٦٩/٢).

(٥) للبهوتي (٤٩٥/٥). وينظر: حاشية ابن عابدين (٥٥٥/٣)، ومغني المحتاج، للشربيني (٤٥٢/٣).

(٦) المادة (١٢٧)، من نظام الأحوال الشخصية التابع لوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

(٧) ينظر: أبحاث مالكية مغربية، د. فاروق حماده ص (٢٢٦).

(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦١٢/٧).

(٩) المقدمات الممهدات، لابن رشد (٥٦٢/١). وينظر: التاج والإكليل، للمواق (٢١٤/٤)، ومواهب الجليل، للحطاب (٥٩٣/٥).

(١٠) المبسوط، للسرخسي (١٢٨/١٥).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٤].

وجه الاستدلال: أن تربية الطفل الصغير ورعايته وحضانته، أمرٌ مستقرٌ شرعاً، يستحق الأبوين عليه دعاء ابنهما(١١).

الدليل الثالث: ما ثبت في صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب ﷺ: (أن ابنة حمزة ﷺ اختصم فيها علي وجعفر وزيد ش، فقال عليّ: أنا أحق بها؛ وهي ابنة عمي. وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: "الخالة بمنزلة الأم")(١٢).

وجه الاستدلال: أن شأن الحضانة وآكديتها مستقر عند الصحابة، لذا ادعى كل منهم أحقيته بها.

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين"(١٣).

وجه الاستدلال: أن أمرهم وضربهم لتقويمهم وإصلاحهم، وتعويدهم على طاعة الله، وإذا كنا مأمورين بذلك، فإنا مأمورون بما لا يتم إلا به وهو الحضانة، والقاعدة الفقهية تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)(١٤).

الدليل الخامس: الطفل يهلك بترك حضانته؛ فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك(١٥).

## المبحث الثاني: معايير تقدير الأصلح في الحضانة، وفيه ثلاثة مطالب.

الغرض من الحضانة صيانة المحضون ورعايته ومراعاة الأصلح له، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن أهلاً لذلك.

يقول الإمام الشوكاني/: (واعلم أنه ينبغي قبل التخيير والاستهام، ملاحظة ما فيه مصلحة للصبي، فإذا كان أحد الأبوين أصلح للصبي من الآخر، قُدِّمَ عليه من غير قرعة ولا تخيير، هكذا قال ابن القيم/... وحكى عن شيخه ابن تيمية/ أنه قال: تنازع أبوان صبياً عند الحاكم فخير الولد بينهما، فاختار أباه، فقالت أمه: سله لأي شيءٍ يختاره؟ فسأله فقال: أمي تبعثني كل يوم للكاتب والفقيه يضربني، وأبي يتركني ألعب مع الصبيان، فقضى به للأم(١٦).

---

(١١) ينظر: النجم الوهاج، للدميري (٨/٢٩٢).

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وأن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (٥/٣٩)، برقم [٢٦٩٩].

(١٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟، (١/٢٣٩)، برقم [٤٩٥]. وأحمد في مسنده، (١١/٣٦٩)، برقم [٦٧٥٦]، واللفظ لأحمد، وصححه الألباني في الإرواء (١/٢٦٦).

(١٤) الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٣/٥٣٢).

(١٥) المغني، لابن قدامة (٧/٦١٢).

(١٦) نيل الأوطار، للشوكاني (٥/١٨٧).

ولذلك وضع الفقهاء-رحمهم الله-شروطاً ومعايير خاصة، لا تثبت الحضانة إلا لمن توفرت فيه هذه الشروط، وهي على ثلاثة أنواع.

**المطلب الأول: المعايير المشتركة بين النساء والرجال، وهي ثمانية[١٧]:**

**المعيار الأول: الإسلام.**

اختلف الفقهاء في اشتراط إسلام الحاضن-سواء أكان ذكراً أم أنثى-للطفل المسلم، على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يشترط إسلام الحاضن، فلا تثبت للكافر على المسلم، ولو كان الحاضن أمّاً، وتثبت للمسلم على الكافر. وهو قول عند المالكية[١٨]، ومذهب الشافعية[١٩] والحنابلة[٢٠]، وهو اختيار ابن القيم[٢١].

القول الثاني: لا يشترط إسلام الحاضن، فلا أثر لاختلاف الدِّين في إسقاط حق الحضانة، ولو كان الحاضن كافراً مجوسياً أو غيره، وهذا مذهب المالكية[٢٢].

وأضافوا قيداً: إن خيف عليه فلا ينزع منها، وإنما تُضم الحاضنة لجيران مسلمين ليكونوا رقباء عليها[٢٣].

القول الثالث: يفرق بين حضانة النساء وحضانة الرجال، فلا يشترط إسلام الحاضنة، ويشترطونه في الحاضن، وهذا مذهب الحنفية[٢٤]، وهو اختيار ابن حزم الظاهري مدة الرضاع إلى سنِّ الفهم، وبعده لا حق لها فيه[٢٥].

وهذا فيما عدا المرتدة، فإنه لا حق لها في الحضانة؛ لأنها تحبس وتجبر على الإسلام، فتنشغل عن المحضون[٢٦].

وأضافوا قيداً: ما لم يعقل المحضون الدِّين، أو يخشى أن يألف الكفر، فإنه حينئذ ينزع منها ويضم للحاضنة المسلمة[٢٧].

أدلة القول الأول:

---

(١٧) وهذا بعد التتبع والاستقراء.

(١٨) ينظر: منح الجليل، لعليش (٤٢٦/٤).

(١٩) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٩٨/٩)، ومغنى المحتاج، للشربيني (٤٥٥/٣).

(٢٠) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤١٢/١١)، وكشاف القناع، للبهوتي (٤٩٨/٥).

(٢١) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم (٤١٠/٥).

(٢٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٥٢٩/٢)، وشرح الزرقاني (٤٧٨/٤).

(٢٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٥٢٩/٢)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢١٢/٤).

(٢٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤٢/٤)، وحاشية ابن عابدين (٦٣٣/٢).

(٢٥) ينظر: المحلى، لابن حزم (١٤٣/١٠).

(٢٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١٨١/٤).

(٢٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٣٣/٢).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وجه الاستدلال: نفى الله -سبحانه وتعالى- السبيل للكافر على المسلم، وقطع الموالاة بينهم، ومن أسباب تحقيق الموالاة الحضانة.

الدليل الثاني: أن الحضانة ولاية، فلا تثبت لكافر على مسلم؛ كولاية النكاح، المجمع عليها(٢٨).

الدليل الثالث: أن الطفل حينما ينشأ في حضن الكافر ربما يفتن في دينه، فلا يؤمن أن يهوده أو ينصره أو يمجسه، وهذا ضرر محض، يجب اجتنابه وتفادي خطره(٢٩).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما رواه عبد الحميد بن جعفر قال: (أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي هي فطيم، وقال رافع: ابنتي. فقال له النبي ﷺ: "أقعد ناحية"، وقال لها: "اقعدي ناحية"، قال: وأقعد الصبي بينهما، ثم قال: "أدعواها"، فمالت الصبيّة إلى أمها، فقال النبي ﷺ: "اللهم أهدها"، فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها)(٣٠).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ خير الأب المسلم والأم الكافرة في بنتهما الصغيرة ، وكان المراد من ذلك حضانتها، وهذا التخيير دليل شرعية حق الأم في الحضانة، وإن كانت كافرة، إذ لو كان كفرها مانعاً، لما خيرها النبي ﷺ (٣١).

ونوقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف؛ للاضطراب الواقع في سنده(٣٢).

الوجه الثاني: على فرض صحته، فقد أجاب أهل العلم عنه بعدة أجوبة منها(٣٣):

أولاً: أن المقصود بالتخيير ظهور المعجزة باستجابة دعوته ﷺ.

ثانياً: أن الطفل كان فطيماً ومثله لا يخير.

ثالثاً: أنه عليه ﷺ دعا بهدايتها إلى مستحق حضانتها وهو الأب.

رابعاً: أن النبي علم أنه يختار أباه، فلهذا خيره، فيكون ذلك خاصاً لذلك الولد دون غيره(٣٤).

---

(٢٨) وممن حكى الاجماع ابن المنذر، قال: (أجمعوا أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة) الاجماع ص(٧٨).

(٢٩) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩٨/٩)، وأسنى المطالب، للأنصاري (٤٤٧/٣).

(٣٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب إذا اسلم أحد الوالدين مع من يكون الولد رقم (٢٢٤٤) (١١٩/٤)، والنسائي في الكبرى كتاب الفرائض باب الصبي يسلم أحد أبويه (٨٣/٤) والحاكم في المستدرك (٦٣٤/٢).

(٣١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٣٤/٢).

(٣٢) قال فيه ابن حجر: (في سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة...وقال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل). وقال الصنعاني: (في إسناده مقال؛ وذلك لأنه من رواية عبد الحميد بن جعفر بن رافع ضعفه الثوري ويحي بن معين)، وقد أعله كذلك ابن حزم. ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (٣٥/٤)، وسبل السلام، للصنعاني (٨٧/٤)، والمحلى، لابن حزم (٣١٩/٨).

(٣٣) ينظر: الحاوي، للماوردي (١٧٩/٩)، وأسنى المطالب، للأنصاري (٤٤٧/٣).

(٣٤) المجموع، للنووي (٣٢٥/١٨).

خامساً: أن هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [٣٥].

الدليل الثاني: أن الحضانة مبناها على الشفقة، والأم الكافرة أشفق عليه، فيكون الدفع إليها أنظر له[٣٦].

أدلة القول الثالث:

بمجموع أدلة الفريقين استدل أصحاب القول الثالث، فحملوا أدلة القول الأول على حضانة الكافر، ودليل القول الثاني على جوازها من الكافرة.

الراجح:

الذي يترجح والله أعلم هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، وللآثار المترتبة على حضانة الكافر؛ إذ الحضانة ليست مقصورة على الجوانب النفسية فحسب، بل هي مركبة من جوانب كثيرة، قلَّ أن يسلم الطفل من تأثير أمّه الكافرة عليه، باعتبار صحة دينها ونصحها لطفلها.

قال ابن قدامة/: (الحضانة إنما تثبت لحق الولد، فلا تشرع على وجه يكون منه هلاكه وهلاك دينه)[٣٧].

وقال ابن القيم/: (ومن العجب أنّهم يقولون لا حضانة للفاسق، فأيّ فسق أكبر من الكفر! وأين الضرر المتوقّع من الفاسق بنشوء الطّفْل على طريقته إلى الضّرر المتوقّع من الكافر)[٣٨].

وقال أيضاً: (إن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه، وأن ينشأ ويتربى عليه، فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه، وقد يغيّره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده)[٣٩].

**المعيار الثاني: العدالة.**

اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة على قولين:

القول الأول: تشترط العدالة في الحاضن، فلا حضانة لفاسق، وهو قول عند الحنفية[٤٠]، ومذهب المالكية[٤١]، والشافعية[٤٢]، والحنابلة[٤٣].

(٣٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٣٣/٢).
(٣٦) ينظر: درر الحكام، لمحمد بن فرامرز ملا (٤١١/١).
(٣٧) المغني، لابن قدامة (٢٩٨/٩).
(٣٨) زاد المعاد، لابن القيم (٤١١/٥).
(٣٩) زاد المعاد، لابن القيم (٤٥٩/٥).
(٤٠) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٥٧/٣)، والبحر الرائق، لابن نجيم (١٨١/٤).
(41) ينظر: مختصر خليل (٢١١/٤)، والشرح الكبير، للدردير (٥٢٨/٢).
(42) ينظر: المجموع، للنووي (٣٢٠/١٨).
(43) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٣٤١/٩)، والإنصاف، للمرداوي (٤٦٩/٢٤).

القول الثاني: لا تشترط العدالة، وهو قول الحنفية، واشترطوا ألا يصل الفسق بالحاضن أن يضيّع الولد[٤٤]، وهو اختيار ابن القيم[٤٥]، والصنعاني[٤٦] والشوكاني[٤٧].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الفاسق لا يوفي الحضانة حقها؛ لأنه ينشغل عن الطفل بخروجه وفسقه[٤٨].

الدليل الثاني: أن الحضانة إنما جعلت لحظ الولد، ولا حظ للولد في حضانة الفاسق، لأنه ينشأ على طريقته[٤٩].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنَّه لو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال المسلمين، ولعظمة المشقَّة على الأمَّة، واشتد العنت[٥٠].

الدليل الثاني: لو كان الفسق ينافي الحضانة، لكان من زنا أو شرب خمراً أو أتى كبيرة فرّق بينه وبين أولاده الصِّغار والتمس لهم غيره[٥١].

الراجح:

يظهر والله أعلم أن سبب الاختلاف، هو اختلافهم في ضابط العدالة والفسق، ومما يأكد هذا أن كلا القولين لاحظوا مصلحة المحضون، ورتبوا اشتراط العدالة من عدمه على اعتبارها.

فالأولى في ضابط الفسق المخل بالعدالة، والذي يترتب عليه سقوط حق الحضانة، هو الذي يؤدي إلى الإخلال بالحضانة، كما لو كان فسقه من جهة الأخلاق والآداب، وهو الذي يضيع المحضون كالاشتهار بالشرب أو السرقة أو اللهو ونحو ذلك.

أما مستور الحال، ومن فسقه لا يأثر على المحضون –غالباً–، كمن يحلق لحيته أو يسبل ثوبه، فتثبت له الحضانة[٥٢].

وبهذا يحصل الجمع بين القولين، وتتآلف أدلتهما، فمرد الأمر في ثبوت حضانة الفاسق من عدمها، لمصلحة المحضون، والقاعدة الفقهية تقول: (إذا تزاحمت المصالح قدم أعلاها).

---

(44) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٥٧/٣)، والبحر الرائق، لابن نجيم (١٨١/٤).

(45) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم (٤١١/٥).

(46) ينظر: سبل السلام، للصنعاني (٣٣٣/٢).

(47) ينظر: السيل الجرار، للشوكاني ص(٤٥٥).

(٤٨) ينظر: المجموع، للنووي (٣٢٠/١٨).

(٤٩) المجموع (٣٢٠/١٨).

(٥٠) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم (٤١٢/٥)، وسبل السلام، للصنعاني (٣٣٣/٢).

(٥١) زاد المعاد، لابن القيم (٤١٢/٥).

(٥٢) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٥٦٥/١٣).

وأنقل كلاماً لابن عابدين الحنفي، ذكر فيه ضابطاً جيداً للفسق المسقط للحضانة: (والحاصل أن الحاضنة إن كانت فاسقة فسقاً يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقّها، وإلا فهي أحق به، إلى أن يعقل فينزع منها؛ كالكتابية)[٥٣].

**المعيار الثالث: التكليف (البلوغ والعقل).**

فلا حضانة للصغير ولو كان مميزاً، وكذا المجنون والمعتوه، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٥٤]، والمالكية[٥٥]، والشافعية[٥٦]، والحنابلة[٥٧]؛ لأنّ الصغير والمجنون عاجزين عن رعاية شؤون أنفسهم، فضلاً عن شئون غيرهم[٥٨].

وقد ذكر النظام هذا الشرط في المادة رقم (١/١٢٨) ونصه: (كمال الأهلية).

**المعيار الرابع: الرشد في المال.**

فلا حضانة للسفيه المبذِّر، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: من الحنفية[٥٩]، والمالكية[٦٠]، والشافعية[٦١]، والحنابلة[٦٢]؛ لئلا يتلف مال المحضون، أو ينفق عليه منه ما لا يليق مما يضره أو لا ينفعه[٦٣]، ولأنه لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى[٦٤].

**المعيار الخامس: القدرة على القيام بشئون المحضون بدنياً ونفسياً.**

فلا حضانة لمن به عاهة تقْعده عن ملاحظة المحضون، ورعايته وصيانته، ككبر سنٍ يعجزه عن المتابعة، أو مرض يلزمه الفراش، أو يضعف قدرته على تقديم حق المحضون.

---

(٥٣) حاشية الدسوقي (٥٢٩/٢).

(٥٤) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١٧٩/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٥٥/٣).

(٥٥) ينظر: شرح الزرقاني (٤٧٦/٤)، وحاشية الدسوقي (٥٢٩/٢).

(٥٦) ينظر: الغرر البهية، للأنصاري (٤٠٢/٤)، ومغني المحتاج، للشربيني (٤٩٢/٢).

(57) ينظر: الإقناع، للحجاوي (١٥٨/٤)، وكشاف القناع، للبهوتي (٤٩٨/٥).

(٥٨) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤١٢/١١)، والفقه الإسلامي وأدلته، أد. وهبة الزحيلي (٤٢/١٠).

(٥٩) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١٨٠/٤).

(٦٠) ينظر شرح مختصر خليل (٢١٢/٤)، وحاشية الدسوقي (٥٣١/٢).

(٦١) ينظر: مغني المحتاج، للشربني (١٩٧/٥).

(٦٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣٨٩/٢).

(٦٣) حاشية الصاوي (٥٢٩/١).

(٦٤) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣٨٩/٢).

وقد فصَّل الإمام الماوردي تفصيلاً حسن في مسألة المرض، وأثره في إسقاط حقِّ الحضانة، فقال: (وأما المرض، فإن كان طارئا يرجى زواله، لم يمنع من استحقاق الكفالة، وإن كان ملازماً كالفالج والسلّ المتطاول نظر فيه، فإنَّ أثّر في عقْله أو تشاغل بشدّة ألمه، فلا كفالة له؛ لقصوره عن مراعاة الولد وتربيته.

وإن أثر في قصور حركته، مع صحة عقله وقلة ألمه، روعيت حاله، فإن كان ممّن يباشر كفالته بنفسه، سقط حقّه منها؛ لما يدخل على الولد من التقصير فيها، وإن كان ممن يراعي بنَفْسه التدّبْير، ويستنيب فيما تقتضيه المباشرة، كان على حقّه من الكفالة، وسواء كان أباً أو أمّاً، فلو أفاق المجنون وبرأ المريض، عاد إلى حقِّهما من الكفالة)[٦٥].

وكذا لا يتولاها من هو مشغول ببدنه عن المحضون، أو بقلْبه، بتجارة أو عمل، أو تنقلات، يترتب عليه ضياع المحضون أو إهماله.

إلا إذا كان لدى هؤلاء من يعنى بالمحضون، ويقوم بشئونه، تحت إشرافهم، فحينئذٍ يبقى حقهم في الحضانة، ولا تسقط عنهم؛ لأن الغاية من الحضانة تقديم مصلحة المحضون ورعاية شئونه، وهذا محفوظ له، ومحقق له بوجود من يشارك الحاضن هذه المهمة.

ومن الفقهاء من يشترط في الحاضن أن يكون بصيراً، فلا حضانة للكفيف؛ لأنه غير قادر على رعاية المحضون ومتابعته!

وهذا الشرط وجدته عند الشافعية[٦٦] والحنابلة[٦٧]، واشتراطه محل نظر! فلا يزال الأكِفَّاء يقومون بشئونهم وشئون ذرياتهم على أحسن حال، وبأفضل تربية، بل منهم من يقوم بشئون رعيته أحسن من حال المبصرين!

ثم إن الحضانة مبناها على الرعاية والملاحظة، وتقديم مصالح المحضون، لا المشاهدة له والنظر إليه.

وأنقل هنا كلاماً للإمام البارزي– من علماء الشافعية– وهو يتحدث عن اشتراط الإبصار في الحاضنة، وقوله يعتبر وسط في هذه المسألة: (أنه يختلف باختلاف أحوالها، فإن كانت ناهضة لحفظ الصغير وتدبيره، ودفع المضار عنه، فلها الحضانة، وإلا فلا)[٦٨].

ونُقِلَ عنه تتِمَّةً لرأيه في المسألة وهو: (أن للعمياء الحضانة؛ قال: لأن الشرط أن يكون الحاضن قائماً بمصالح المحضون، إما بنفسه أو بمن يستعين به، سواء كان أعمى أو بصيراً)[٦٩].

---

(٦٥) الحاوي الكبير، للماوردي (١٣٦/٩).

(٦٦) ينظر: بداية المحتاج، لابن قاضي شهبة (٤٣٣/٣)، ومغني المحتاج، للشربيني (١٩٧/٥).

(٦٧) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (١٩٣/١٣)

(٦٨) أسنى المطالب، للأنصاري (٤٤٩/٣)، وينظر: حاشية ابن عابدين (٥٥٦/٣).

(٦٩) أسنى المطالب، للأنصاري (٤٤٨/٣). وينظر: مغني المحتاج، للشربيني (١٩٧/٥).

لذا فالمترجح لدي، عدم اشتراط الإبصار في الحاضن، إن كان هذه الكفيف قادراً على القيام بمصالح المحضون، أو عنده من يقوم عليه، تحت إشرافه ومتابعته.

**مسألة:** أثر عمل المرأة على حقها في الحضانة.

الحضانة قائمة على مراعاة مصالح المحضون والعناية بها، لذا فإن عمل الحاضن، إن كان يمنع من تربية المحضون والعناية بأمره، أو التقصير في واجباته تقصيرا ظاهراً ، سواء من حيث الصحة أو النظافة أو التعليم، فإن حقه في الحضانة يسقط(٧٠).

أما إن كان عمله لا يحول دون رعاية المحضون وتدبير شؤونه، لا يسقط حقه في الحضانة، خاصة إذا كان عند الحاضن من يرعى المحضون تحت إشرافه ومتابعته(٧١).

وقد ذكر النظام هذا الشرط في المادة رقم (٢/١٢٨) ونصه: (القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته).

**المعيار السادس: السلامة من الأمراض المعدية(٧٢).**

لما كانت الحضانة قائمة على تحقيق مصالح المحضون، كان من أولى المصالح له عدم الإضرار به، ومن ذلك نقل العدوى من الحاضن إليه.

ومن الأمراض المعدية السابقة التي يعدها الفقهاء من مسقطات الحضانة عمن أصيب بها، مرض الجذام والجدري، قال الخرشي: (وأن يكون سالماً من الجذام المضرّ بالمحضون، فخفيهما لا يمنع)(٧٣).

فينظر إلى احتمالية انتقالاها للمحضون، فإن ذكر الأطباء الثقات أنها تنتقل، فيسقط حق الحضانة من هذا المريض، سواء أكان ذكراً أو أنثى؛ صيانة لهذا الطفل، وحفاظاً عليه.

ومن الأمراض المعدية الحديثة، مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، ولقد اختلف الفقهاء المعاصرون هل يمنع المريض به من الحضانة، أم لا، على قولين:

القول الأول: لا يمنع ولا يسقط حقه فيها، وممن قال به مجمع الفقه الإسلامي.

جاء في قرار مجمع الفقه: (لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسبة –الإيدز– لوليدها السليم وإرضاعها له، شأنها في

(٧٠) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٥٧/٣).

(٧١) ينظر: فقه الأحوال الشخصية، للسرطاوي ص (٢٣٩).

(٧٢) جعلت هذا المعيار مستقلاً عن الذي قبله، لأن الحاضن قد يكون قادراً على الحضانة، لكنه مصاب بمرض معدٍ، لذا فرأيت عدم جمعهما في معيار واحد.

(٧٣) ينظر: شرح مختصر خليل (٢١٢/٤)، وحاشية الدسوقي (٥٣١/٢).

ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية، فإنه لا مانع شرعًا من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي)[٧٤].

القول الثاني: يمنع ويسقط حقه في الحضانة، إن وجد من يقوم بحضانته غير المصاب، حتى يتضح الأمر، ويقطع بعدم انتقال المرض[٧٥].

والذي يترجح لي: أنه بما أن الحضانة قائمة على مراعاة مصلحة المحضون، وبما أن من لوازمها القرب من المحضون ومباشرة شؤونه، فإن من مصلحته الاحتياط لصحته وسلامته، لا تعريضه لأمراض خطرها أشد من بقائه بلا حضانة ولا رعاية!

ثم إن النصوص الشرعية تدعو لأخذ الحيطة والحذر من الأمراض المعدية، منها قول النبي ﷺ: "لا يوردنَّ ممرض على مصح"[٧٦]. هذا في حال وجود من يتولى الحضانة غير هذا المصاب، أما مع عدم ذلك، فيتولاه ويتخذ الاحترازات الوقائية لنقل المرض.

ومن الأمراض المعدية المعاصرة: فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، وهو يصيب الجهاز التنفسي فيؤثر فيه، والمصابون به يختلف تأثرهم به حسب قوة المناعة من ضعفها، وهو سريع الانتقال، إلا أنه في الغالب مدته لا تطول.

لذا فالمترجح فيما إذا أصيب به الحاضن، وكان المحضون صغيراً لا يقوم بشئون نفسه، أن تنتقل الحضانة إلى غير هذا المصاب، فترة المرض، ثم بعد التعافي ترجع إليه مرة أخرى.

وقد ذكر النظام هذا الشرط في المادة رقم (٣/١٢٨) ونصه: (السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة).

**المعيار السابع: أمن مكان الحضانة.**

يشترط الفقهاء من الحنفية[٧٧]، والمالكية[٧٨]، والشافعية[٧٩]، والحنابلة[٨٠]، أمن المكان الذي يعيش فيه الحاضن، بحيث لا يخشى فيه على المحضون في نفسه أو عرضه أو ماله، خاصة البنت التي بلغت سن الزواج، فإنه يتأكد الاحتياط لها كثيراً، فلا حضانة لمن يعيش في مكان مخوف، يطرقه المفسدون والعابثون.

---

(٧٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، قرار رقم (٩٤/٧/٩د).

(٧٥) ينظر: الإيدز وباء العصر، لمحمد أيمن صافي ومُحَمَّد البار، ص (٧٠).

(٧٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا هامة، (١٣٨/٧)، برقم [٥٧٧١]، ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، (٣١/٧)، برقم [٢٢٢١].

(٧٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢١٣/٥)، وفتح القدير، لابن الهمام (٣٧٣/٤).

(٧٨) وعندهم أن الصبي والبنت الذين لم يبلغا سناً يخاف عليهما الفساد، لا يشترط فيهما ذلك. ينظر: شرح مختصر خليل (٢١١/٤)، والفواكه الدواني، للأزهري (٦٧/٢).

(٧٩) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي (٢٣٤/٧)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٩٣/٤).

(٨٠) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٨١/٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢٥٠/٣).

**المعيار الثامن: الحرية.**

اختلف الفقهاء في اعتبار الحرية شرطاً في الحاضن على قولين:

القول الأول: أنه شرط معتبر، فلا حضانة للرقيق عندهم؛ وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٨١)، والشافعية(٨٢)، والحنابلة(٨٣).

القول الثاني: عدم اعتبار الحرية شرط في الحضانة، وهو قول المالكية(٨٤)، واختيار ابن القيم(٨٥).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الحضانة ولاية وليس هو من أهل الولايات(٨٦).

الدليل الثاني: أن منافع الرقيق لسيّده، فلا يقدر على الحضانة مع خدمة السيد(٨٧).

نوقش: أن حق الحضانة مقدم في أوقات حاجة المحضون على حق السيد؛ كما في البيع(٨٨).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: نهي النبي عن التفريق بين الوالدة وولدها، وبإسقاط حق الأمة في الحضانة، تفريق بينهما(٨٩).

الدليل الثاني: القياس على منع التفريق بين الأم وولدها في البيع(٩٠).

الراجح:

يظهر–والله أعلم–رجحان الأخذ بالقول الوسط في المسألة، فتعتبر الحرية شرطاً في الحضانة–إن وجد من يتولى حضانة الطفل من الأحرار–، فيما عدا الأم، فهي أولى بطفلها، فالأمة تتولى حضانة طفلها؛ للنهي عن التفريق بينهما، وقياساً على البيع.

هذه أبرز المعايير والشروط التي وضعها الفقهاء للحاضن، مما يشترك فيها الرجال والنساء.

---

(٨١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢١٣/٥)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٤٩/٣).

(٨٢) ينظر: المجموع، للنووي (٣٢٠/١٨)، والنجم الوهاج، للدميري (٢٩٩/٨).

(٨٣) ينظر: شرح الزركشي (٣٢/٦)، والإنصاف، للمرداوي (٤٦٩/٢٤).

(٨٤) ينظر: المدونة، للإمام مالك (٢٦٠/٢)، والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة (٥٢٩/٢).

(٨٥) زاد المعاد، لابن القيم (٤١٢/٥).

(٨٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢١٣/٥)، والنجم الوهاج، للدميري (٢٩٩/٨).

(٨٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢١٣/٥)، والمجموع، للنووي (٣٢٠/١٨).

(٨٨) زاد المعاد، لابن القيم (٤١٢/٥).

(٨٩) ومن ذلك: قول النبي ﷺ: "من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة".

(٩٠) زاد المعاد (٤١٢/٥).

**المطلب الثاني: معايير خاصة بالنِّساء، وهي ثلاثة[٩١].**

**المعيار الأول: ألا تكون الحاضنة متزوجة بأجنبي من المحضون[٩٢].**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الحضانة تسقط بالنكاح من الأجنبي من المحضون بالعقد عند جمهور الفقهاء من الحنفية[٩٣]، والشافعية[٩٤]، والحنابلة[٩٥]، وبالدخول عند المالكية[٩٦].

بل نقل الإجماع في ذلك، قال ابن هبيرة: (اتفقوا على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج)[٩٧].

القول الثاني: أن الحضانة لا تسقط بالنكاح مطلقا ، وهو مذهب الحسن البصري وابن حزم[٩٨].

القول الثالث: أن النكاح يسقط حضانة الابن دون البنت ، وهو رواية في مذهب الحنابلة[٩٩].

القول الرابع: أن الحضانة تسقط بالنكاح من الأجنبي دون القريب، وهو قول عند الحنفية[١٠٠]، والمالكية[١٠١]، والشافعية[١٠٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[١٠٣]، وهو اختيار ابن تيمية[١٠٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ للمرأة التي اشتكت من أب الطفل، أن ينزعه منها: (أنت أحق به ما لم تنكحي)[١٠٥].

نوقش: بضعف الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، قال ابن حزم: (هذه صحيفة لا يحتج بها)[١٠٦].

---

(٩١) وهذا بعد التتبع والاستقراء.

(٩٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٨٧/٦)، ومواهب الجليل، للحطاب (٤٥٤/٨)، ومنهاج الطالبين، للنووي (٣٥٤/٤)، والإنصاف، للمرداوي (١٠٩/٧)، وزاد المعاد، للنووي (٤٠٧/٥).

(٩٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٤٦/٣).

(٩٤) ينظر: المجموع، للنووي (٣٢٥/١٨)، والنجم الوهاج، للدميري (٣٠١/٨).

(٩٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٢١/١٨)، والفروع، لابن مفلح (٣٤١/٩).

(٩٦) ينظر: التاج والإكليل، للمواق (٥٩٨/٥)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢١٣/٤).

(٩٧) اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (٢١٣/٢).

(٩٨) ينظر: المحلى، لابن حزم (١٤٣/١٠).

(٩٩) ينظر: شرح الزركشي (٣٧/٦).

(١٠٠) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤٢/٤).

(١٠١) ينظر: حاشية الدسوقي (٥٣٠/٢).

(١٠٢) ينظر: أسنى المطالب، للأنصاري (٤٤٨/٣)، ومغني المحتاج، للشربيني (١٩٦/٥).

(١٠٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٤٧٤/٢٤).

(١٠٤) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٢٨/٣١).

(١٠٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (٢٥١/٢)، برقم [٢٢٧٨]. وأخرجه أحمد في مسنده، برقم [٦٧٠٧].

(١٠٦) المحلى (١٤٧/١٠).

أجيب عنه: بأن الأئمة احتجوا بأحاديثه، فالاعتراض ضعيف لا يرد به الحديث(١٠٧).

الدليل الثاني: اتفاق الصحابة على ذلك، إذ قال الصدّيق لعُمَر ب: (هي أحق به ما لم تتزوج) فوافقه عمر، ولا مخالف لهما من الصحابة البتة(١٠٨).

الدليل الثالث: أنها إذا تزوجت تكون مشغولة بحق الزوج، فيتضرر المحضون(١٠٩).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣].

وجه الاستدلال: أن الله ذكر أن الربيبة تكون عند أمها المتزوجة.

نوقش: بما إذا لم يكن هناك أب، أو كان ورضي(١١٠).

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ تزوج أم سلمة ومعها ابنتها زينب، فكانت عندها(١١١).

الدليل الثالث: قصة ابنت حمزة لما اختصم فيها علي وجعفر وزيد، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها زوجة جعفر، وهي متزوجة(١١٢).

نوقش الدليل الثاني والثالث: بأن سبب الحضانة هنا عدم وجود نساء خالية من الأزواج(١١٣).

دليل القول الثالث:

يستدلون بقصة ابنت حمزة، لما تنازعوا حضانتها، فقضى به النبي ﷺ لخالتها زوجة جعفر.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لما قضى بحضانة البنت للمرأة المتزوجة، فُهِمَ أن هذا خاص في البنت دون الابن(١١٤).

نوقش: بأنها كانت زوجة لقريب، وإنما تسقط الحضانة إذا كانت متزوجة بأجنبي(١١٥).

دليل القول الرابع:

يستدلون بقصة ابنت حمزة السابقة.

---

(١٠٧) قال البخاري: (رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبدالله، وابن راهوية، والحميدي، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، فمن الناس بعدهم؟!) التاريخ الكبير (٣٤٣/٦). وينظر: تنقيح التنقيح، لابن عبدالهادي (٢٦٧/١).

(١٠٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب أي الأبوين أحق بالولد؟ (١١٤/٧) برقم [١٣٤٧٩].

(١٠٩) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٢١/١٨)، والنجم الوهاج، للدميري (٣٠١/٨).

(١١٠) ينظر: المجموع، للنووي (٣٢٥/١٨).

(١١١) المحلى، لابن حزم (١٤٦/١٠).

(١١٢) المحلى، لابن حزم (١٤٩/١٠).

(١١٣) ينظر: المجموع، للنووي (٣٢٥/١٨).

(١١٤) ينظر: شرح الزركشي (٣٧/٦).

(١١٥) شرح الزركشي (٣٧/٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قضى بالحضانة للمرأة المتزوجة؛ لأجل قرابة زوجها من المحضون؛ فهو يشارك زوجته في الرأفة والشفقة على المحضون، ولا يكون هذا عند الأجنبي منه(١١٦).

الراجح:

بعد عرض الأدلة وما طرأ عليها من مناقشات واعتراضات، يتبين لي رجحان القول الرابع، فإن الأم في الأصل هي الأولى بالحضانة، فإن تزوجت، فننظر إن كان الزوج قريباً من المحضون-أي من عصبته-، فتبقى الحضانة لها ولا تسقط،- فالزوج بمثابة الأب، والزوجة بمثابة الأم-.

وإن كان أجنبياً منه، فإن رضي الزوج فلها الحضانة؛ لأن سقوط الحضانة بالنكاح إنما هو مراعاة لحق الزوج؛ حتى لا يتنغّص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها لولد غيره، ويتنكد بذلك عيشه مع المرأة، ولا يؤمن أن يحصل لهما جرّاء الحضانة خلاف، ولهذا كان للزوج أن يمنعها من هذا، فإذا آثر الزوج ذلك وطلبه وحرص عليه زالت المفسدة التي من أجلها سقطت الحضانة.

وقد ذكر النظام هذا الشرط في المادة رقم (١/١٢٩) ونصه: (إذا كان الحاضن امرأة، فيجب أن تكون غير متزوجة برجل غير محرم للمحضون، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك، ويرضى الزوج).

قال الصنعاني: (وإنما تسقط حضانتها؛ لأنها تشتغل بالقيام بحقه وخدمته، فإذا رضي الزوج بأنها تحضن من لها حق في حضانته، وأحب بقاء الطفل في حجره، لم يسقط حق المرأة من الحضانة...

ولأن النكاح للمرأة إنما يسقط حضانة الأم وحدها، حيث كان المنازع لها الأب، وأما غيرها فلا يسقط حقها من الحضانة بالتزويج، أو الأم والمنازع لها غير الأب، يؤيده ما عرف من أن المرأة المطلقة يشتد بغضها للزوج المطلق ومن يتعلق به، فقد يبلغ بها الشأن إلى إهمال ولدها منه قصدا؛ لإغاظته، وتبالغ في التحبب عند الزوج الثاني بتوفير حقه)(١١٧).

وإن لم يرض، فإن وجد من يتولى حضانته من قرابته، وإلا رجع الحق للأم.

قال ابن القيم: (وهي أنا إذا أسقطنا حقها من الحضانة بالنكاح، ونقلناها إلى غيرها، فاتفق أنه لم يكن له سواها، لم يسقط حقها من الحضانة، وهي أحق به من الأجنبي الذي يدفعه القاضي إليه، وتربيته في حجر أمه ورأيه، أصلح من تربيته في بيت أجنبي محض، لا قرابة بينهما توجب شفقته ورحمته وحنوه، ومن المحال أن تأتي الشريعة بدفع مفسدة بمفسدة أعظم منها بكثير، والنبي ﷺ لم يحكم حكما عاما كليا، أن كل امرأة تزوجت سقطت حضانتها في جميع الأحوال، حتى يكون إثبات الحضانة للأم في هذه الحالة مخالفة للنص)(١١٨).

(١١٦) المغني، لابن قدامة (٤٢١/١١).

(١١٧ ) سبل السلام، للصنعاني (٣٣٤/٢).

(١١٨) زاد المعاد، لابن القيم (٤١٣/٥).

**المعيار الثاني: أن تكون الحاضنة ذات رحم من المحضون.**

كأمه وأخته فلا حضانة لبنت العم والعمة والخال والخالة؛ لأن مبنى الحضانة على الشفقة، والرحم المحرم هي المختصة بالشفقة[١١٩].

وهذا المعيار قد نصَّ عليه الحنفية[١٢٠]، والمالكية[١٢١]، والشافعية[١٢٢]،والحنابلة[١٢٣]، لكن قيّده الشافعية: بألا يكون الذكر بعد سن التمييز[١٢٤]، بأن يكون للنساء ميل إليه، وهو ما وصفوه بقولهم: (الذكر المشتهى).

قال الدميري: (تثبت لبنت الخالة والخال، وبنت العمة والعم الحضانة في ذكر لا يشتهى، وإلا فلا حضانة لهن)[١٢٥] .

**المعيار الثالث: أن ترضع الطفل المحضون.**

اتفق الفقهاء على وجوب إرضاع الأم لطفلها المحضون إذا لم يوجد إلا هي، أو لم يقبل إلا ثديها؛ حفظاً له من الهلاك[١٢٦]. ولها أجرة الإرضاع.

واختلفوا إذا امتنعت ووجدت مرضعة متبرعة، أو تأخذ أقل من أجرة الأم، فهل يسقط حقها في الحضانة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يسقط حقها في الحضانة، ويؤتى بالمرضعة فترضع الطفل عند الأم. وهو قول الحنفية[١٢٧]، والمالكية[١٢٨].

ودليلهم: أن حق الحضانة لها، فلا يملك الأب إبطال حقها[١٢٩].

القول الثاني: يسقط حقها من الحضانة، وينتزع الطفل منها، وهو قول الشافعية[١٣٠]، والحنابلة[١٣١]. وزاد الشافعية: إن لم يكن لها لبن، فيبقى حقها في الحضانة.

---

(١١٩) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤/٤١).

(١٢٠) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤/٤١).

(١٢١) ينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (٢/٦٦)، ومنح الجليل، لعليش (٤/٤٢٧).

(١٢٢) ينظر: أسنى المطالب، للأنصاري (٣/٤٥٢)، وتحفة المحتاج، للهيتمي (٨/٣٥٥).

(١٢٣) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٩/٣٤١).

(١٢٤) ينظر: النجم الوهاج، للدميري (٨/٢٩٥).

(١٢٥) النجم الوهاج، للدميري (٨/٢٩٥).

(١٢٦) المبسوط، للسرخسي (٥/٢٠٨).

(١٢٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤/٤٠)، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢/٢٣٣).

(١٢٨) ينظر: منح الجليل، لعليش (٧/٤٧١)، والتاج والإكليل، للمواق (٥/٥٩٨).

(١٢٩) المبسوط، للسرخسي (٥/٢٠٨).

(١٣٠) ينظر: تحفة المحتاج، للهيتمي (٨/٣٥٥)، ومغني المحتاج، للشربيني (٥/١٩٧).

(١٣١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١١/٤٣٢).

ودليلهم: أن الحضانة تابعة للرضاع، فإذا سقط حقها من الرضاع، سقط حقها من الحضانة[١٣٢].

الترجيح:

لعل القول الأقرب هو القول الثاني؛ ذلك أن الأم أشفق على طفلها من غيرها، وأقرب ما يكون الطفل من أمه حال ارتضاعه منها، فإذا امتنعت فقد أسقطت حقها بنفسها، وفرطت في حضانة طفلها، وإذا وجد متبرعة أو أقل من أجرتها فهذا الأيسر على الأب والأرفق به.

ثم إن في مجيء المرضعة لبيت الأم كلفة ومشقة، على المتبرعة فتجعلها تمتنع، وكذا على من تأخذ أجرة أقل، فتزيد فأجرتها؛ لكلفة تنقلاتها.

## المطلب الثالث: معايير خاصة بالرجال، وهي اثنان[١٣٣].

### المعيار الأول: أن يكون محرماً لمن بلغت سبعاً.

بأن يكون الحاضن ممن يحرم عليه نكاح المحضونة، كالعم والأخ، وإن لم يكن محرماً لها؛ كابن العم والعمة، فإن حضانته تسقط، وتنتقل لمن بعده، وهذا ما عليه المذاهب الفقهية الأربعة[١٣٤].

ودليل ذلك: ما جاء في تحريم الخلوة بالأجنبية إن كانت مشتهاة، وهي من بلغت سن التمييز، قال النبي ﷺ: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"[١٣٥].

هذا الحكم في حال وجود محرم لها، فإن لم يوجد إلا قريب غير محرم لها، فقد اختلف الفقهاء في بقاء الحضانة من عدمه على قولين:

القول الأول: تبقى الحضانة لهذا القريب غير المحرم، لكن لا تسلّم له المحضونة، بل تدفع لأمينة هو يختارها، كذا قال الشافعية[١٣٦]، والحنابلة[١٣٧]. أو يختارها القاضي كذا قال الحنفية[١٣٨]، تحت إشراف هذا القريب.

دليلهم: كمال شفقة القريب بالولاية على المحضونة[١٣٩].

---

(١٣٢) المجموع، للنووي (٣١٥/١٨)، وينظر: المغني، لابن قدامة (٤٣١/١١).

(١٣٣) وهذا بعد التتبع والاستقراء.

(١٣٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٤٨/٣)، وحاشية ابن عابدين (٥٦٤/٣)، والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة (٥٢٩/٢)، وحاشية الصاوي (٥٢٩/١)، ومغني المحتاج، للشربيني (١٩٣/٥)، ونهاية المحتاج، للرملي (٢٢٧/٧)، والمغني، لابن قدامة (٢٩٨/٩)، وشرح المنتهى، للبهوتي (٢٥٠/٣).

(١٣٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، (٣٧/٧)، برقم [٥٢٣٣]، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حجي وغيره، (١٠٤/٤)، برقم [١٣٤١].

(١٣٦) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني (١٩٣/٥) ونهاية المحتاج، للرملي (٢٢٧/٧).

(١٣٧) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٣٤٠/٩)، وكشاف القناع، للبهوتي (١٩١/١٣).

(١٣٨) ينظر: النهر الفائق، لابن نجيم (٣٠٧/١٧)، وحاشية ابن عابدين (٥٦٤/٣).

(١٣٩) نهاية المحتاج، للرملي (٢٢٧/٧).

القول الثاني: تسقط الحضانة عنه، وهو قول المالكية(١٤٠)، وقول عند الشافعية(١٤١).

دليلهم: فقد المحرمية(١٤٢).

الراجح:

يظهر رجحان القول الأول، وهو بقاء حق الحضانة للقريب غير المحرم، مع إسناد الرعاية والقيام عليه إلى امرأة ثقة مأمونة، وبهذا تحقق مصلحة المحضون، وينتفي المحذور وهو خلوته بها.

فإن ابن العم عصبة، وله ولاية بالقرابة، فهو أولى من الأجنبي البعيد عنها.

يقول ابن القيم/: (إذا كان الطفل أنثى، وكان ابن العم محرماً لها برضاع أو نحوه، كان له حضانتها، وإن جاوزت السبع. وإن لم يكن محرماً، فله حضانتها صغيرة حتى تبلغ سبعاً، فلا يبقى له حضانتها، بل تسلم إلى محرمها أو امرأة ثقة)(١٤٣).

وقد ذكر النظام هذا الشرط في المادة رقم (٢/١٢٩) وهذا نصه: (أن يكون الحاضن ذا رحم محرم من المحضون إن كان أنثى).

**المعيار الثاني: وجود من يصلح للحضانة عند الرجل.**

أي من الإناث متبرعة بذلك، كزوجته أو أمه، أو مستأجرة؛ لأن الحضانة حق للحاضن، والغرض وجود من يقوم بأمر المحضون(١٤٤)، وفي الوقت نفسه الرجل لا صبر له على أحوال الأطفال، كالنساء(١٤٥).

فإن لم يكن عنده ذلك، فلا حق له في الحضانة، وهذا الشرط نص عليه المالكية فقط(١٤٦).

وقد ذكر النظام هذا الشرط في المادة رقم (٢/١٢٩) وهذا نصه: (إذا كان الحاضن رجلاً فيجب أن يقيم عنده من يصلح للحضانة من النساء).

**الخـاتمـة**

أ- الحضانة: هي حفظ من لا يستقل بنفسه عما يضره، وتربيته والقيام على مصالحه.

ب- تجب الحضانة وجوباً عينياً إذا لم يوجد إلا حاضن واحد، أو وجد ولكن الصبي لم يقبل غيره، ومع تعدد الحاضنين، تجب وجوباً كفائياً.

---

(١٤٠) ينظر: التاج والإكليل، للمواق (٥/٥٩٨)، وحاشية الدسوقي (٢/٥٢٨).

(١٤١) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني (٥/١٩٣) ونهاية المحتاج، للرملي (٧/٢٢٧).

(١٤٢) نهاية المحتاج، للرملي (٧/٢٢٧).

(١٤٣) زاد المعاد، لابن القيم (٥/٤٢٥).

(١٤٤) شرح الزرقاني (٤/٤٧٨).

(١٤٥) ينظر: الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة (٢/٥٢٩)، وفقه الأحوال الشخصية ص (٢٣٧).

(١٤٦) ينظر: شرح الزرقاني (٤/٤٧٨)، وشرح مختصر خليل (٤/٢١٢)، والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة (٢/٥٢٩).

ج- أجمع الفقهاء أن الأم هي الأحق بالحاضنة، ما لم تتزوج.

معايير الحضانة المشتركة بين النساء والرجال:

١. الإسلام، فلا تثبت للكافر على المسلم، ولو كان الحاضن أمّاً، على القول الراجح.

٢. العدالة، فلا حضانة لفاسق يضيّع الطفل ويضره، كمن فسقه من جهة الأخلاق، أما مستور الحال، أو من فسقه لا يضر، فثبت حضانته.

٣. التكليف (البلوغ والعقل)، فلا حضانة لصغير ولا مجنون ولا معتوه.

٤. الرشد في المال، فلا حضانة للسفيه المبذّر.

٥. القدرة على القيام بشئون المحضون بدنياً ونفسياً، فلا حضانة لمن به عاهة تقعده، أو من كان منشغلاً عن المحضون بتجارة ونحوها، إلا إذا كان عندها من يتولى المحضون.

- يترجح عدم اشتراط الإبصار في الحاضن، فالكفيف قادر على رعاية ذريته.

- عمل الحاضن، إن كان يمنع من القيام بمصالح المحضون، أو يقصر فيها، فإن حقه في الحضانة يسقط. أما إن كان عمله لا يؤثر على مصلحته، فلا يسقط حقه، خاصة إذا كان عند الحاضن من يرعى المحضون تحت إشرافه ومتابعته.

١. السلامة من الأمراض المعدية، كالجذام والإيدز وكورونا وغيرها، فلا حضانة لمن أصيب بمرض معدٍ، فإن لم يوجد إلا هو فيتولاه ويتخذ الاحترازات الوقائية لنقل المرض.

٢. أمن المكان الذي يعيش فيه الحاضن، بحيث لا يخشى عليه في نفسه أو عرضه أو ماله.

٣. أن يكون الحاضن حراً، إلا الأم، على الراجح، فإن لم يوجد فيتولاها الرقيق.

أ- معايير الحضانة الخاصة بالنساء:

١. ألا تتزوج الأم بالأجنبي من المحضون دون القريب، إلا إذا رضي الأجنبي فلا تسقط.

٢. أن تكون الحاضنة ذات رحم من المحضون.

٣. اتفق الفقهاء على وجوب إرضاع الأم لطفلها المحضون إذا لم يوجد إلا هي، أو لم يقبل إلا ثديها، فإن امتنعت ووجدت مرضعة متبرعة، أو تأخذ أقل من أجرة الأم، فتسقط حضانتها على القول الراجح، وينتزع الطفل منها.

ب- معايير الحضانة الخاصة بالرجال:

١. أن يكون محرماً لمن بلغت سبعاً، فإن لم يوجد إلا قريب غير محرم لها، فالراجح بقاء حق الحضانة له، مع إسناد الرعاية والقيام عليه إلى امرأة ثقة مأمونة.

٢. وجود من يصلح للحضانة عند الرجل، من الإناث متبرعة بذلك أو مستأجرة.

## فهرس المصادر والمراجع


ابن المنذر، مُحَمَّد بن إبراهيم (١٤٢٥). **الإشراف على مذاهب العلماء**، ت: صغير أحمد الأنصاري، ط:١، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات.

ابن المنذر، مُحَمَّد بن إبراهيم. (١٤٢٥)، **الإشراف على مذاهب العلماء**، ت: صغير أحمد الأنصاري، ط:١، مكتبة مكة، الإمارات العربية.

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم الحراني. (١٤١٦)، **مجموع الفتاوى**، ت: عبدالرحمن بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، السعودية.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٤١٦)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ت: حسن عباس بن قطب، ط:١، مؤسسة قرطبة، مصر، القاهرة.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن مُحَمَّد. (١٣٥٧)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، القاهرة.

ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد. (١٣٤٧)، **المحلى بالآثار**، ت: مُحَمَّد شاكر، ط:١، إدارة الطباعة المنيرية.

ابن حنبل، أحمد بن مُحَمَّد الشيباني (١٤٢١). **مسند الإمام أحمد**، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط:١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

ابن عابدين، مُحَمَّد أمين الدمشقي. (١٤٢٣). **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله النميري، (١٤٢١)، **الاستذكار**، ت: سالم مُحَمَّد عطا ومُحَمَّد علي معوض، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن عبدالهادي، مُحَمَّد بن أحمد. (١٤٢٨)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، ت: سامي بن جار الله وعبد العزيز الخباني، ط:١، أضواء السلف، الرياض، السعودية.

ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي. (١٣٩٩). **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن قاضي شهبة، بدر الدين مُحَمَّد بن بي بكر. (١٤٣٢). **بداية المحتاج في شرح المحتاج**، عني به: أنور بن أبي بكر الشيخي، ط: ١، دار المنهاج، جدة، السعودية.

ابن قدامة المقدسي، الموفق عبدالله بن أحمد. (١٤٣٢)، **المغني**، ت: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود.عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر، (١٤٢٨)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط:١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

ابن مفلح، مُحَمَّد المقدسي (١٤٣٢). **الفروع**، ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم (١٤١٤)، **لسان العرب**، ط:٣، دار صادر، بيروت، لبنان.

ابن نجيم، زين الدين بن مُحَمَّد المصري. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط:٢، دار الكتاب الإسلامي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (١٤٣٠). **سنن أبي داود**، ت: شعيب الأرنؤوط وجماعة، دار الرسالة العالمية، دمشق.

الأزهري، شهاب الدين أحمد النفرواي (١٤١٥). **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، دار الفكر.

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك (١٤١٥). **المدونة**، ط:١، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان.

الأنصاري، زكريا بن مُحَمَّد (١٩٨٧م)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

البار، مُحَمَّد، مُحَمَّد أيمن صافي. **الإيدز وباء العصر**، ط: ١، دار المنارة.

البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل (١٤٤٠). **التاريخ الكبير**، ت: مُحَمَّد الدباسي، ط:١، الناشر المتميز للطباعة.

البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل الجعفي (١٤١٤). **صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند)**، ت: مصطفى ديب البغا، ط: ٥، دار ابن كثير، دمشق، سوريا.

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (١٤٢١). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط:١، وزارة العدل، السعودية.

الجوهري الفارابي، إسماعيل بن حماد (١٤٠٧). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ت: أحمد عبدالغفور، ط:٤، دار العلم، بيروت، لبنان.

الحاكم، مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري (١٤١١). **المستدرك على الصحيحين**، ت: مصطفى عبد القادر، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الحجاوي، موسى بن أحمد (١٤٣٢)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ت: عبدالله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

الحطاب، مُحَمَّد بن أحمد الرعيني (١٤١٢). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط:٣، دار الفكر.

الخرشي، مُحَمَّد بن عبدالله. **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الخطابي، حمد بن مُحَمَّد البستي (١٣٥١). **معالم السنن**، ط:١، المطبعة العلمية، حلب، سوريا.

الخلوتي، أحمد بن مُحَمَّد. **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)**، دار المعارف.

الدردير، أحمد بن مُحَمَّد العدوي. **الشرح الكبير**، مع حاشية الدسوقي، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية. مصر.

الدميري، مُحَمَّد بن موسى (١٤٢٥). **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ت: لجنة علمية، ط:١، دار المنهاج، جدة، السعودية.

الرملي، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس (١٤٠٤). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، سوريا.

الزحيلي، أ.د. وهبة بن مصطفى. **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط:، ٤دار الفكر، دمشق.

الزرقاني، مُحَمَّد عبدالباقي (١٤٢٤). **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، ت: طه عبدالرؤوف، ط:١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.

الزركشي المصري، شمس الدين مُحَمَّد بن عبدالله (١٤١٣). **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط:١، دار العبيكان.

الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي (١٣١٥). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط:١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر.

السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد، (١٤١٤)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

السرطاوي ، أ.د. محمود. (٢٠١٢م)، **فقه الأحوال الشخصية**، ط:٢جامعة القدس المفتوحة، الأردن.

الشربيني، شمس الدين مُحَمَّد بن الخطيب (١٤١٨). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، اعتنى به: مُحَمَّد عيتاني، ط:١، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الشوكاني اليمني، مُحَمَّد بن علي. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط:١. دار ابن حزم،

الشوكاني، مُحَمَّد بن علي (١٤١٣)، **نيل الأوطار**، ت: عصام الدين الصبابطي، ط:١، مصر، دار الحديث.

الشيرازي، إبراهيم بن علي (١٤١٢). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ت: د. مُحَمَّد الزحيلي، ط:١، بيروت، دار القلم، دمشق، الدار الشامية.

الصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل الحسني (ت:١١٨٢). **سبل السلام**، دار الحديث.

العثيمين، مُحَمَّد بن صالح (١٤٢٨). **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط:١. دار ابن الجوزي.

عليش، مُحَمَّد بن أحمد المالكي (١٤٠٩). **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد بن رشد (١٤٠٨). **المقدمات الممهدات**، ت: د. مُحَمَّد حجي، ط:١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

الكاساني، علاء الدين ابن مسعود (١٤٠٦). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط:٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الماوردي، علي بن مُحَمَّد (١٤١٩). **الحاوي الكبير**، ت: علي معوض، وعادل عبدالموجود، ط:١، دار بيروت، بيروت، لبنان.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

المرداوي، علي بن سليمان (١٤١٥). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ت: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو. ط:١. دار هجر، القاهرة، مصر.

ملا، مُحَمَّد بن فرامرز. **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العلمية.

المواق، مُحَمَّد بن يوسف العبدري المالكي (١٤١٦). **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط:١، دار الكتب العلمية.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (١٤٢١). **السنن الكبرى**، ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط:١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (١٤١٢). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ت: زهير الشاويش، ط:٣، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا.

النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب**، ت: مُحَمَّد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري (١٤١٢)، **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر)**، ت: مُحَمَّد عبد الباقي، ط:١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (١٤٠٤)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط:٢، الكويت.

وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، **نظام الأحوال الشخصية** التابع لها.